

المعاشات: «معاقبة» الموظف عند إبلاغه عن عدم تسجيله.. إجراء غير قانوني



أبوظبي: «الخليج»

قالت الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، إن اتخاذ صاحب العمل لإجراءات عقابية تجاه الموظف عند قيامه بإبلاغ الهيئة عن عدم تسجيله أو سداد الاشتراكات عنه، إجراء غير قانوني ويخل بأهداف عملية التفتيش، التي لا ينبغي أن يترتب عليها أي ضرر على مستقبل المؤمن عليه الوظيفي.

قالت الهيئة إن موظف التفتيش يحق له التحري عن كافة الممارسات ذات الصلة بعملية التسجيل وسداد الاشتراكات عن المؤمن عليه بالصلاحيات المخولة له وفق الضبطية القضائية، كما يحق له سماع أقوال الموظفين أصحاب الشكاوى، وإثبات ذلك في المحاضر الرسمية التي قد يتم الرجوع إليها في حال تم تحويل شكوى الموظف إلى الجهات القضائية إن لزم الأمر.

وأكدت الهيئة أن عملية التفتيش قد تتم في أي مرحلة من مراحل عملية التسجيل عند بدء الخدمة أو عند إنهاء الخدمة، من أجل مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات بالشكل الصحيح، مشيرة إلى أن وجود موظف التفتيش في قلب هذه العملية، يمكن أن يتم من منطلق تقديم الدعم للإدارات المسؤولة في جهات العمل عن تسجيل الموظفين وسداد الاشتراكات عنهم.

وفي هذا الإطار تلقت الهيئة إلى أنه بإمكان جهات العمل طلب التوعية عن كيفية التسجيل والاشتراك عن المؤمن عليه، من خلال خدمة الورش التوعوية التي توفرها الهيئة على موقعها الإلكتروني، بجانب ذلك تستقبل الهيئة كافة الاستفسارات والملاحظات من أصحاب العمل والمؤمن عليهم عبر قنواتها على مواقع التواصل الاجتماعي، وتحيلها إلى المختصين من أجل متابعتها والرد عليها

وقالت الهيئة إن عدم معرفة جهات العمل بقواعد التسجيل والاشتراكات لا يعفيها من تحمل التبعات القانونية المترتبة على مخالفة أي من هذه الأحكام، وفي هذا الإطار ينبغي على موظفي الموارد البشرية في جهات العمل الحرص على متابعة ملفات المؤمن عليه والتحري عن كافة الأمور التي تخص ملف تسجيله واشتراكه أو نهاية خدمته، بحيث تجنب جهات عملها أي غرامات، تنتج عن عدم الإلمام أو الالتزام بذلك